

الشرح الكبير

منه (غاصبه بغيره) أي ملتبسا بغير الشيء المغمصوب (وغير محله) يعني وفي غير محل الغصب فالباء لملايسة في الأول والظرفية في الثاني (فله تضمينه) قيمته ثم وله أن يكلفه الذهاب معه لمحل الغصب هو أو وكيله بخلاف المثلى فإنه يلزمه الصبر لمحلله كما مر (و) إن وجده بغير محله و (معه) المقوم المغمصوب (أخذه) ربه (إن لم يحتج لكبير حمل) وإلا خير ربه بين أخذه بلا أجره حمل وتركه وأخذ قيمته بأن مؤونة الحمل صيرته بمنزلة ما إذا حدث به عيب في الجملة ثم عطف على قوله كأن مات قوله (لا إن هزلت) بكسر الزاي مع ضم الهاء وفتحها (جارية) أي فلا تفوت به فلا تلزمه القيمة بل يأخذها ربها ولا شيء على الغاصب ولو لم يعد لها السمن (أو نسي عبد) أو جارية (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) لمعرفتها فلا يفوت فإن لم يعد فات (أو خصاه) أي خصي الغاصب العبد (فلم ينقص) عن ثمنه فإن نقص خير ربه بين أخذ قيمته وأخذه مع أرش لنقص (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) أي في مجلس يجوز فيه الجلوس معه فقام رب الثوب فانقطع فلا ضمان على الجالس بخلاف من وطء على نعل غيره فمشى صاحبها فانقطع فإنه يضمن (أو دل لصا) أو ظالما على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال والمعتمد الضمان بل جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا